

الحمد لله
الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمة التعقيب
القضية عدد 74792
تاريخ القرار : 2018/9/26

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2018/3/15 من طرف السيد الوكيل العام
بمحكمة الإستئناف بـ ضد المتهمان :

(1) ه ع ، قاطن نهج

(2) أ ع ، قاطن

طعنا في قرار دائرة الإتهام عـ 40007 دد الصادر عن محكمة الإستئناف بـ في
2018/3/13 والذي نصه : " قررت الدائرة قبول الإستئناف شكلا وفي الأصل تأييد القرار
المطعون فيه الرامي إلى حفظ التهمة المنسوبة للمظنون فيهما ه ع و أ ع لعدم كفاية الحجة "
وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات
وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحه بالجلسة
وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

1- من حيث الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني وممن له الصفة والمصلحة وضد قرار قابل للطعن
بهذه الوسيلة وفق الفصل 258 وما بعده من م. إ ج مما يجعله حريا بالقبول شكلا.

2- من حيث الأصل :

حيث إتضح من القرار المنتقد ومن الوقائع التي إنبنى عليها أنه بالرجوع إلى الشكاية المقدمة
من جملة من المحامين مؤرخة في 2011/10/20 المضمنة تحت عدد 33671 بوكالة

الجمهورية بـ يعرضون فيها أن المتهمين المذكورين وقابض المالية بـ عمدوا إلى عدم إستخلاص ما تخلد بذمة بعض مستلزمي الأسواق لسنوات تعود إلى 1995 وما بعدها واكتفى قابض المالية بتوجيه إعلانات إليهم سنة 2009 متجاهلا مقتضيات الفصل 36 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية وقد ثبت تهاونهم في إستخلاص أموال البلدية وهي أموال عمومية مخالفين بذلك الفصل 74 من نفس المجلة وأن المستند في ذلك تقرير الغرفة الجهوية بـ لدائرة المحاسبات المتعلق بمراقبة تصرف بلدية المؤرخ في 2010/7/1 وبالتالي فإن أفعالهم تلك تدخل تحت طائلة الفصل 96 من المجلة الجزائية وبعد إستيفاء الأبحاث إنتهى قلم التحقيق بالمكتب الثاني بالمحكمة الابتدائية بـ صلب قرار ختم البحث عدد 14501 المؤرخ في 2016/3/10 إلى حفظ التهمة في حق المتهمين المعقب ضدهما لعدم كفاية الحجة "

فإستأنفت النيابة العمومية ذلك القرار وأصدرت محكمة الإستئناف بـ القرار عدد 40007 السالف تضمين نصه فتعقبه الوكيل العام لديها ناعيا عليه أن دائرة القرار المطعون فيه لم تتعرض للوقائع مناط نظرها بكل دقة ولم تستعرض قرائن الإدانة وقرائن البراءة وتوازن بينهما فضلا على أنها لم تنتظر ورود نتيجة الإختبار للوقوف على وجود إستيلاء من عدمه وطلب على أساس ذلك قبول مطلب التعقيب شكلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بـ للنظر فيها مجددا بواسطة هيئة أخرى

المحكمة

حيث أن دائرة افتهام لا تصدر أحكاما باتة ولا تقضي إلا في شأن قيام الحجج الكافية لتوجيه التهمة من عدم ذلك وهي بهذا المعنى صاحبة مطلق الحرية في تقدير الوقائع لإستخلاص أركان الجريمة منها وعليه فإن الطعن بالتعقيب في قراراتها لا يتسلط إلا على الخطأ في تطبيق القانون على الوقائع التي أثبتتها تلك الدائرة في قراراتها دون تحريف ، أما تقدير الوقائع وأدلتها فهو أمر غير خاضع لرقابة محكمة التعقيب أي أن هذه الأخيرة لا تملك سوى حق مراقبة صحة الوصف القانوني الذي تم إسباغه على الوقائع لتبرير إحالة المتهم على المحكمة المختصة بالنظر في الجريمة

وحيث وخلافا لما جاء بمستندات الطعن فإنه بالرجوع إلى تقرير الغرفة الجهوية لدائرة المحاسبات بسوسة الذي إستندت إليها الشكاية فلم يؤكد وجود إستيلاء على أموال عمومية أو حصول منفعة للمتهمين أو للغير من خلال مخالفة الترتيب الإدارية المعمول بها وإنما أشار إلى عدم حصول إستخلاص أموال راجعة للقبضة المالية رغم توجيه إنذارات للمطالبين بالأداء وأن تقرير الإختبار مضاف نسخة منه بملف القضية خلافا لما جاء بمستندات التعقيب ، لم يجزم بوجود إستيلاءات من طرف المتهمين وأن محكمة الأصل تطرقت لتصريحات كل الأطراف المشمولين بالإتهام ولم يرد بالملف قرائن تفيد الإدانة لم تتطرق إليها المحكمة .

وحيث وخلافا لما جاء بمستندات الطعن فإن محكمة القرار المطعون فيه قد تعرضت لوقائع القضية بكل تفصيل ودون تحريف وتولت تمحيص الأدلة والحجج ثم قامت بالترجيح فثبت لها منها أن التقصير في تتبع الديون الراجعة للبلدية بحسب تقرير دائرة المحاسبات إنما يعود إلى قابض البلدية الخاضع لإشراف وزارة المالية وليس إلى المعقب ضدهما واعتمدت ما خلص إليه الخبراء من غياب أي دليل على وجود إستيلاء أو مخالفة للترتيب قد تنسب للمذكورين فجاء تحليلها مستساغا يؤدي إلى النتيجة التي إنتهت إليها وقد إجتهدت بذلك في التحليل والبحث ورتبت النتائج القانونية على ذلك بالإعتماد على ما له أصل ثابت بالملف

وحيث كان الطعن يرمي إلى مناقشة محكمة الموضوع فيما إعتمده من عناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي يدخل في إجتهادها وتنفرد به وليس لهذه المحكمة أن تنقض الإجتهااد بالإجتهااد طالما كان القرار معللا ومسببا ويتعين ترتيب الأثر على ذلك برفض الطعن أصلا

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الأربعاء 2018/9/26 عن الدائرة التاسعة المتألفة من

رئيسها السيد والمستشارين السيدين و بمحضر

المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحرر في تاريخه